

منشور عدد 89

الموضوع: حول المأموريات بالخارج.

تكريراً لتوجهات سيادة رئيس الجمهورية الهدافة لتمكين الإطارات الطبية للصحة العمومية من مواكبة التطورات العلمية والتقنية في الميدان الطبي، ولغاية تحفيز هذه الأسلك على أداء مهامها في أحسن الظروف، تخصص مصالح وزارة الصحة العمومية والمؤسسات التابعة لها اعتمادات سنوية هامة للمشاركة في الملتقى والمؤتمرات والندوات العلمية بالخارج.

وحتى يتسم تجسيم هذه التعليمات السامية في إطار تحقيق النجاعة المرجوة واعتباراً لما أصبحت تتيحه شبكات الاتصال والمعلوماتية من إمكانيات متابعة للملتقى والمؤتمرات والندوات العلمية والحصول على المعلومات عن بعد وسعياً لمزيد ترشيد نفقات هذه المأموريات، فإنَّ كافة المؤسسات والمصالح مدعوة لاتباع الضوابط التالية:

1. مراعاة استمرارية العمل بالأقسام الاستشفائية وتأمين حضور الإطار الطبي بها بصورة دائمة بما يضمن السير العادي للمصالح والأقسام الاستشفائية؛
2. وضع برنامج سنوي للملتقى والدورات التكوينية بالخارج من طرف اللجان الطبية أو المجالس الصحية للهيئات الصحية العمومية حسب مقاييس موضوعية يتم عرضه على المصادقة المسبقة لسلطة الإشراف.

وحرصاً على مزيد احكام التصرف بالمأموريات بالخارج وإتاحة الوقت الكافي للإدارة لمعالجة ملفات مطالب القيام بالمهمات بالخارج ومتابعتها في أحسن الظروف يتجه مراعاة الإجراءات التالية:

1. تحجير إنجاز مشاريع المأموريات خارج المنظومة الإعلامية للتصريح في المهام بالخارج "رشاد"
2. تقديم مشاريع بطاقة تجميد الاعتمادات أو مشاريع أذون المأموريات خمسة عشرة (15) يوما على الأقل قبل تاريخ المأمورية؛
3. استعمال موضوع مأمورية موحد للأشخاص الذين سيقومون بنفس المأمورية وتقديم كل مشاريع بطاقة التجميد ومشاريع أذون المأموريات الخاصة بها لسلطة الإشراف للتأشير عليها في أن واحد حتى تتم دراستها على الوجه المطلوب؛
4. تقديم مطلب المشاركة في النظاهرة أو الملقيات العلمية بالخارج حسب الأمدож المصاحب والذي يجب أن يحرر بكل دقة ويحوي جميع المعلومات مع بيان ما يثبت التسجيل المسبق في النظاهرة المزمع المشاركة فيها؛
5. تقديم تقرير عن المهمة التي ينجزها كل إطار في نظيرين يحال أحدهما على إدارة المؤسسة والأخر لمصالح الوزارة (الكتابة العامة)؛
6. عدم الاستجابة لمطالب الرخص الاستثنائية ل القيام بمشاريع بالخارج أو للمشاركة في المؤتمرات والملقيات العلمية على مقتضى الفصل 40 من القانون العام للوظيفة العمومية؛
7. التثبت عند إنجاز المأموريات بالخارج من عدم الجمع بين منحة مصاريف الإقامة واستضافة الهيكل المنظم الذي يتكلف بهذه المصاريف.

ونظرا لأهمية الموضوع، فإني أ Howell على تطبيق ما جاء بهذا المنشور بكل حزم ودقة.

وزير الصحة العمومية

الامضاء: انجيبه ميسار

-
- الى السادة والسيدات:
- أعضاء الديوان
 - مديرى الإدارات المركزية
 - والمديرين الجهوين للصحة العمومية
 - والمديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة
 - ومديرى الهيئات والمؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة الصحة العمومية
- للتنفيذ
- للإعلام والمتابعة
- للتنفيذ
- " "
- " "